قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٥

بإعفاء وزارة الشئون الاجتماعية من القيمة الإيجارية المستحقة
عن شغل صالتين بأرض المعارض بمدينة نصر
خلال فترة إقامة معرض يوم العمل الاجتماعى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٨٤ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

قـــرر :

(المـادة الاولى)

تعفى وزارة الشئون الاجتماعية من القيمة الإيجارية المستحقة عن شغل الصالتين رقمى ٢، ٣ بأرض المعارض بمدينة نصر خلال فترة إقامة معرض يوم العمل الاجتماعى الذى أقيم خلال الفترة من ١٦ إلى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٤ وقدرها خمسة وثلاثون ألف جنيه .

(المـادة الثانية)

على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رجب سنة ١٤٠٥ (٤ أبريل سنة ١٩٨٥)

كمال حسن على